



تعليمات الترقية العلمية لحاملي الشهادات العليا والمعينين في

مؤسسات وجامعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

في اقليم كردستان

النسخة النهائية ٢٨/٥/٢٠١٣

نووسراوی وهزارهتی خویندنی بالآ و توێژینه‌وهی زانستی /

نووسینگه‌ی وهزیر ژماره (١١٧٩) له (٢٧ / ٦ / ٢٠١٣)

به پێی

نووسراوی سه‌روکایه‌تی زانکۆی سلیمانی / نووسینگه‌ی سه‌روکی

زانکۆ ژماره (٨٦٦٩ / ٣ / ٧) له (٩ / ٧ / ٢٩١٣)

الفصل الاول
شروط الترقية العلمية
المادة الاولى: الدرجات العلمية

تشمل الدرجات العلمية في مؤسسات التعليم العالي بالاقليم ما يلي:

- ١- المدرس المساعد Assistant lecturer
- ٢- المدرس lecturer
- ٣- الاستاذ المساعد Assistant Professor
- ٤- الاستاذ Professor

المادة الثانية : شروط الترقية الى درجة المدرس المساعد (Assistant lecturer)

- ١- حامل لشهادة الماجستير.
- ٢- معين باحدى مؤسسات التعليم العالي ويقوم بالتدريس واجراء البحوث العلمية.
- ٣- دخل واجتاز دورة طرائق التدريس (بشرط ان لا تقل فترة الدورة عن اربع اسابيع او تسعون ساعة).
- ٤- اجتاز امتحان اللقب العلمي بنجاح.

المادة الثالثة: شروط الترقية الى درجة مدرس (Lecturer)

درجة مدرس يمكن ان تمنح باحدى الطرق الاتية:

الطريقة الاولى:

- ١- حاصل على شهادة الدكتوراه (او ما يعادلها) والمعادلة من قبل وزارة التعليم العالي باقليم كردستان.
- ٢- معين باحدى مؤسسات التعليم العالي ويقوم بالتدريس واجراء البحوث العلمية.
- ٣- دخل واجتاز دورة طرائق التدريس (بشرط ان لا تقل فترة الدورة عن اربع اسابيع او تسعون ساعة).
- ٤- اجتاز امتحان اللقب العلمي بنجاح.
- ٥- اذا حصل على شهادة الدكتوراه وكان يحمل درجة مدرس مساعد فلا تطبق النقاط ٣ و ٤ .

الطريقة الثانية:

- ١- قضى على الاقل ثلاث سنوات بدرجة مدرس مساعد باحدى مؤسسات التعليم العالي وقام بالتدريس واجراء البحوث العلمية في تلك الفترة، بصورة مستمرة وفعلية.
- ٢- على الاقل قام بنشر بحثين علميين، وبشرط ان تكون البحوث مسجلة بعد حصولها على اخر درجة علمية (لا يقصد هنا التعضيد)، شروط وطريقة وتقييم هذه البحوث لدرجة المدرس سوف يتطرق لها في جزء اخر من هذه التعليمات.

- ٣- على الاقل اجتاز بنجاح مشروع جودة التعليم لثلاث سنوات بعد حصوله على لقب مدرس مساعد، ويستثنى من ذلك المناصب التي يجرى تقييمهم من قبل الوزارة، وكل سنة في المنصب تعتبر سنة نجاح.
- ٤- يجب اجراء الترقية العلمية حسب التعليمات الموجودة بهذا المشروع.

المادة الرابعة: شروط الترقية الى درجة الاستاذ المساعد (Assistant Professor)

- ١- قضى على الاقل اربعة سنوات بدرجة مدرس باحدى مؤسسات التعليم العالي وقام بالتدريس واجراء البحوث العلمية في تلك الفترة، بصورة مستمرة وفعالية.
- ٢- على الاقل قام بنشر ثلاث بحوث علمية، وبشرط ان تكون البحوث مسجلة بعد حصوله على اخر درجة علمية (لا يقصد هنا التعضيد)، بشرط ان يكون احد البحوث منشور خارج العراق (يستثنى من ذلك اختصاصات اللغات والادب الكردي) وكذلك يجب ان يكون احد البحوث منفرد. شروط وطريقة وتقييم هذه البحوث لدرجة الاستاذ المساعد سوف يتطرق لها في جزء اخر من هذه التعليمات.
- ٣- على الاقل اجتاز بنجاح مشروع جودة التعليم لاربعة سنوات بعد حصوله على لقب مدرس، ويستثنى من ذلك المناصب التي يجرى تقييمهم من قبل الوزارة، وكل سنة في المنصب تعتبر سنة نجاح.
- ٤- يجب ان لا يكون حصل على عقوبة علمية او ادارية خلال الفترة قبل تقديمه الى الترقية الى استاذ مساعد، في حالة الغاء العقوبة بامر اداري، فان المدة بين امر العقوبة وامر الالغاء يجب ان يطالب بها لاكمال المدة القانونية للترقية.

المادة الخامسة: شروط الترقية الى درجة الاستاذية (Professor)

- ١- حامل لشهادة الدكتوراه (او ما يعادلها).
- ٢- قضى على الاقل ستة سنوات بدرجة استاذ مساعد باحدى مؤسسات التعليم العالي وقام بالتدريس واجراء البحوث العلمية في تلك الفترة، بصورة مستمرة وفعالية.
- ٣- على الاقل قام بنشر ستة بحوث علمية، وبشرط ان تكون البحوث مسجلة بعد حصولها على اخر درجة علمية (لا يقصد هنا التعضيد)، بشرط ان يكون احد البحوث منشور خارج العراق (يستثنى من ذلك اختصاصات اللغات والادب الكردي) وكذلك يجب ان يكون احد البحوث منفرد. شروط وطريقة وتقييم هذه البحوث لدرجة المدرس سوف يتطرق لها في جزء اخر من هذه التعليمات.
- ٤- يجب ان تكون البحوث في مجال او موضوع او خط علمي واحد. تعريف الاختصاص العام والدقيق سوف يتم شرحها في فقرة اخرى من هذه التعليمات .
- ٥- يجب ان يكون احد هذه البحوث (يستثنى من ذلك اختصاصات اللغات والادب الكردي) منشور باحدى المجالات التي تحمل معامل تاثير (Impact Factor)، وكذلك يجب ان يكون احد هذه البحوث منشور بمجلة خارج العراق.

- ٦- على الاقل اجتاز بنجاح مشروع جودة التعليم لستة سنوات بعد حصوله على لقب استاذ مساعد، ويستثنى من ذلك المناصب التي يجرى تقييمهم من قبل الوزارة، وكل سنة في المنصب تعتبر سنة نجاح.
- ٥- يجب ان لا يكون حصل على عقوبة علمية او ادارية خلال هذه الفترة قبل تقديمه الى الترقية الى استاذ، في حالة الغاء العقوبة بامر اداري، فان المدة بين امر العقوبة وامر الالغاء يجب ان يطالب بها لاكمال المدة القانونية للترقية.
- ٧- يجب على الاقل ان يكون اشرف على رسالتين ماجستير او اطروحة دكتوراه.
- ٨- خاص بكليات اللغات والادب الكردي.

المادة السادسة: شروط البحوث المقدمة الى الترقية العلمية

- ١- ضمن الاختصاص العام والدقيق.
- ٢- الاختصاص العام هو الفرع او الاختصاص العلمي الذي قبل له (القسم العلمي لا يعتبر هو الاختصاص العام، مثال طالب الماجستير او الدكتوراه المقبول بالدراسة بقسم الهندسة المدنية، الاختصاص العام ليس هو الهندسة المدنية وانما هو الاختصاص الذي قبل به ضمن قسم الهندسة المدنية مثل مواد البناء، ادارة هندسية و طرق وجسور ... الخ). الاختصاص الدقيق هو الخط او الاتجاه الذي قُدمت الرسالة او الاطروحة به. المقصود هنا ان تكون مجموعة البحوث في موضوع واحد، اي تكون ضمن الاختصاص الدقيق او ضمن الاختصاص العام لطالب الترقية، وهذا يعتمد على اخر شهادة، والذي يجب ان تكون ضمن اختصاص الشهادة العام او الدقيق.
- ٣- يجب ان تكون البحوث منشورة او مقبولة للنشر بمجلة علمية محكمة، بشرط ان يكون احد هذه البحوث منشور.
- ٤- ان لا يكون مقدم سابقا الى ترقية علمية سابقة.
- ٥- ان لا يكون مأخوذ من رسالة الدبلوم او الماجستير او اطروحة الدكتوراه لطالب الترقية.
- ٦- ان يكون سجل ونشر في القسم العلمي بعد اخر ترقية علمية ويستثنى من ذلك البحوث المستلة.
- ٧- اذا لم ينشر بعد ثلاث سنوات من قبول النشر فلا يقبل لغرض الترقية.
- ٨- تقبل البحوث المستلة من رسائل الدبلوم والماجستير واطروحة الدكتوراه التي اجريت تحت اشراف طالب الترقية، بشرط ان يكون اسم المشرف والطالب مذكور بالبحث المستل المنشور.
- يقبل بحث واحد مستل من رسائل والدبلوم العالي والماجستير وبحثين من اطروحة الدكتوراه للاختصاصات العلمية وبحث واحد للاختصاصات الانسانية. الاختصاصات العلمية والانسانية ذكرت بالاحكام النهائية.
- ٩- اطروحة الدكتوراه (يستثنى من ذلك اطروحة بورد الطب) لطالب الترقية، تعتبر بحث مشترك اصيل (تحسب لها ٨ نقاط حسب استمارة التقييم)، بشرط ان تكون اجريت بعد اخر ترقية، ولم يستفد منها طالب الترقية لترقية علمية اخرى.
- ١٠- خاصة ببورد الطب.....

- ١١- لغرض الترقية الى درجة الاستاذ المساعد يسمح بالاستفادة من بحثين مستلين فقط، ولدرجة الاستاذية لا يمكن الاستفادة من اكثر من ثلاث بحوث.
- ١٢- خاص بالبحوث السرية والخاصة جدا، والذي اعفي من شرط النشر بامر وزاري، يمكن فقط الاستفادة من بحث واحد فقط.
- ١٣- البحوث المنشورة بالمؤتمرات العلمية يشترط بها ما يلي:
- المؤتمر ضمن الاختصاص العام والدقيق لطالب الترقية.
 - يجب ان يكون المؤتمر دوري، والمؤتمر الاول لا يمكن احتساب البحوث المنشورة به الى ان يتم انعقاد المؤتمر الثاني.
 - البحوث المنشورة بوقائع المؤتمر، والوقائع اخذت توصية دولية ISBN او ISSN ومتوفرة بشبكة الانترنت بشكل كامل، ويجب ان يقدم عنوان الموقع الالكتروني الموجود على الانترنت.
 - البحث المنشور والمقدم بالمؤتمر يجب ان تم تقديمه من قبل احد الباحثين ضمن وقائع المؤتمر.
 - اذا تم تقديم البحث بالمؤتمر ونشر بعدد خاص لمجلة علمية، فيحتسب كبحث منشور بتلك المجلة.
- ١٤- براءة الاختراع (patent) المسجلة ضمن المؤسسات، تعتبر بحث اصيل (تحتسب لها ٨ نقاط حسب استمارة التقييم). ويمكن الاستفادة من براءة اختراع واحدة لكل ترقية.

المادة السابعة: شروط الكتب المقدمة للترقية العلمية

١- يشترط بالكتب المنشورة ما يلي:

- ضمن الاختصاص الدقيق او العام لطالب الترقية.
 - ان يكون مؤلف (الكتاب المعد لا يحتسب).
 - موافقة اللجنة العلمية ولجنة وضع وتاليف الكتب المركزية وبامر جامعي تم تكليفه بتاليف الكتاب قبل البدء بتاليفه او طبعه.
 - يجب ان تكون على الاقل ثلاث من مصادر الكتاب منشورة وواحد واكثر من المؤلفين يكون من معدي البحوث.
 - لغرض الترقية لاي من الدرجات العلمية يمكن الاستفادة من كتاب واحد فقط.
 - عند التقديم للترقية العلمية يجرى ارساله للتقييم مرة اخرى لغرض مطابقته مع شروط البحوث، واذا تحصل على اقل من ثمان نقاط، فلا يستفاد منه.
 - اذا كان الكتاب مؤلف من اكثر من واحد، فانه يستفاد منه لجميع المؤلفين.
- ٢- اذا تم نشر فصل من كتاب، فيشترط به ما يلي:
- ضمن الاختصاص الدقيق او العام لطالب الترقية.
 - ان يكون مؤلف (الكتاب المعد لا يحتسب).

- موافقة اللجنة العلمية ولجنة وضع وتاليف الكتب المركزية وبأمر جامعي تم تكليفه بتأليف الكتاب قبل البدء بتأليفه أو طبعه.
- اذا تم تأليف فصل من كتاب، فيجب ان تكون له مصادر خاص بهذا الجزء، وعلى الاقل ثلاث من البحوث تكون من اعداد المؤلف.
- لكل ترقية علمية يستفاد من فصل واحد فقط.
- لغرض الترقية العلمية الاستفادة من فصل او كتاب واحد فقط، ولايجب الاستفادة من الاثنين معا.
- عند التقديم للترقية العلمية يجرى ارساله للتقييم مرة اخرى لغرض مطابقته مع شروط البحوث، واذا تحصل على اقل من ثمان نقاط، فلا يستفاد منه.
- يجب ان يكون فصل من كتاب اكايمي، ويجب تقديم غلاف الكتاب مع الفصل المقدم.

المادة الثامنة: شروط المجلة المحكمة

- ١- صادرة من احد الجهات الاتية:
 - أ- من جامعة او مؤسسة علمية اكايمية معترف بها.
 - ب- من مؤسسة نشر اكايمية او منظمة اكايمية دولية، في هذه الحالة يجب ان تكون المجلة ذات معامل تأثير (Impact Factor) حسب ماهو مذكور في قائمة (Thomson Reuters).
- ٢- تصدر بصورة دورية ومنتظمة وعلى الاقل تصدر مرتين بالسنة.
- ٣- يتم تقييم البحوث من قبل مقيمين في الاختصاص الدقيق وكل البحوث تنشر بصورة علمية ونزيهة (peer review).
- ٤- كل اعضاء هيئة التحرير خبراء ودرجاتهم العلمية لا تقل عن استاذ مساعد (او ما يعادلها).
- ٥- تمتلك رقم التسجيل الدولي (ISSN) .
- ٦- ذات معامل تأثير (Impact Factor)، واذا لم تمتلك، فيمكن ان يُعتمد على تأييد او اعتراف من مجلس وزارة التعليم العالي باقليم كردستان.
- ٧- اذا كان هناك شك او قلق من قبل لجنة الترقية العلمية بالكلية او اللجنة المركزية بالجامعة من ناحية المجلة، ففي تلك الحالة يتم حسم الموضوع من قبل مجلس الجامعة.
- ٨- اذا كانت تصدر بصورة الكترونية، فيشترط بها ما يلي:
 - أ- تملك موقع على صفحة الجهة او المؤسسة العلمية التي تصدر عنها.
 - ب- تملك احد من الشروط الموجودة في الفقرة اولا من هذا الفصل.
 - ت- تملك معامل تأثير (Impact Factor) .

الفصل الثاني

صيغة او خطوات التقديم للترقية العلمية

المادة التاسعة: تشكيل لجنة الترقية العلمية في الكليات

- ١- يقوم مجلس الكلية او الفاكولتي بتشكيل لجنة الترقيات من رئيس واربعة اعضاء، ويشترط برئيس اللجنة ان يكون عضو هيئة تدريس ودرجته العلمية استاذ، ويفضل ان يجيد اللغة الكردية. اعضاء اللجنة يكونون من اعضاء هيئة التدريس ودرجتهم العلمية استاذ (واذا لم يتوفر يمكن ان تكون استاذ مساعد)، ويجب ان يكونوا من اختصاصات علمية مختلفة.
- ٢- اذا لم تمتلك الكلية درجة استاذ مساعد او ما يعادلها، فبامكان الكلية الاستعانة بكليات اخرى او جامعات اخرى لغرض تشكيل لجنة الترقيات.
- ٣- تختار اللجنة مقرر للجنة من اعضائها.
- ٤- يجب ان يكون للجنة سكرتير يكون حامل لشهادة البكالوريوس ويجيد اللغة الانكليزية والكردية.
- ٥- مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات، وبامكان مجلس الكلية تمديد العضوية لثلاث سنوات اخرى.
- ٦- لمجلس الكلية في اي وقت صلاحية احداث تغيير باللجنة ورفعها الى مجلس الجامعة.

المادة العاشرة: تشكيل لجنة الترقيات المركزية بالجامعات او جامعات البوليتكنيك

- ١- يقوم مجلس الجامعة بتشكيل لجنة مركزية للترقيات العلمية، ويشترط برئيس اللجنة ان يكون عضو هيئة تدريس ودرجته العلمية استاذ، ويفضل ان يجيد اللغة الكردية. اعضاء اللجنة يكونون من اعضاء هيئة التدريس ودرجتهم العلمية استاذ (واذا لم يتوفر يمكن ان تكون استاذ مساعد)، ويجب ان يكونوا من اختصاصات علمية مختلفة.
- ٢- تختار اللجنة مقرر للجنة من اعضائها.
- ٣- يجب ان يكون للجنة سكرتير يكون حامل لشهادة البكالوريوس ويجيد اللغة الانكليزية والكردية.
- ٤- مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات، وبامكان مجلس الجامعة تمديد العضوية لثلاث سنوات اخرى.
- ٥- لمجلس الجامعة في اي وقت صلاحية احداث تغيير باللجنة.

المادة الحادية عشر : طريقة التقديم للترقية العلمية

- ١- تقديم طلب الى رئيس القسم العلمي (او رئيس الفرع العلمي) بعد اكمال الفترة القانونية لغرض الترقية العلمية. ويقوم بتقديم الوثائق التالية:
 - أ- طلب لغرض الترقية مع توقيع وعنوان البريد الالكتروني لطالب الترقية.
 - ب- اربعة نسخ من كل بحث او كتاب مقدم للترقية والمنجزة بعد اخر ترقية علمية.

ت- رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه، وإذا كان هناك بحوث مشتركة فيتم تقديم رسالة واطروحة الدكتوراه للباحثين المشتركين بالبحث.

ث- رسائل واطاريح الطلاب التي اشرف عليها طالب الترقية (إذا كانت البحوث مشتركة فيتم تقديم كل الرسائل والاطاريح للباحثين المشتركين).

ج- يجب ان يتم تقديم غلاف او محفظة تحوي كل متطلبات الترقية ويكتب اسم طالب الترقية على الغلاف والغرض من الترقية.

٢- يمكن لطالب الترقية التقديم الى الترقية قبل اكماله المدة القانونية كما يلي:

أ- لدرجة الاستاذية قبل (١) سنة.

ب- لدرجة الاستاذ المساعد قبل ستة اشهر.

ت- لدرجة المدرس قبل ثلاث اشهر.

ولا تحتسب الترقية الا بعد اكمال الفترة القانونية للترقية.

٣- يقوم رئيس القسم باقتراح (وبصورة سرية)، لتشكيل لجنة استلال الى عميد الكلية، ويقوم العميد بتشكيل اللجنة لغرض مراجعة رسائل واطاريح الدكتوراه، وخلال فترة ثلاث اسابيع تقدم استمارة الاستلال الى رئيس القسم، عملية تدقيق الاستلال تتم حسب استمارة الاستلال والمذكورة بهذه التعليمات.

٤- يطلب رئيس القسم من طالب الترقية تقديم سيمانر حول البحوث المقدمة ويتم تعيين وقت ومكان السيمانر، ويقوم رئيس القسم بملء استمارة السيمانر والتوقيع عليها.

٥- يقوم رئيس القسم بتدقيق تقديم طالب الترقية للمتطلبات التالية:

- طلب الترقية

- استمارة الاستلال.

- استمارة السيمانر.

- شهادة دورة طرق التدريس لطالب الترقية.

- الامر الاداري بالترقية السابقة.

- اربعة نسخ من البحوث المنشورة.

- متطلبات الترقية العلمي (الاستمارة الخاصة برئيس القسم).

٦- اذا وجد نقص في متطلبات الترقية، يجب اعلام صاحب طلب الترقية خلال اسبوعين لغرض اكمال متطلبات الترقية، واذا لم يوجد اي نقص فيجب رفع معاملة الترقية الى عميد الكلية خلال فترة ٣ اسابيع، وبعد اكمال وملء استمارة التقييم من قبل العميد يتم رفعها خلال مدة ٣ اسابيع الى لجنة ترقيات الكلية. تقوم لجنة ترقيات الكلية باعلام صاحب الترقية بوصول معاملة الترقية الى اللجنة عن طريق البريد الالكتروني. اذا لم تصل معاملة الترقية الى لجنة ترقيات الكلية بعد شهر من القاء السيمانر فمن حقه تقديم اعتراض الى لجنة الاعتراضات المركزية.

٧- لكل الدرجات العلمية عدا الاستاذية، لجنة الترقّيات العلمية في الكلية تقوم بتدقيق معاملة الترقية، وإذا وجد أي نقص فيجب أن تعلم رئيس القسم خلال مدة ٣ اسابيع، إذا كانت المعاملة كاملة المتطلبات، فتقوم اللجنة بإرسال البحوث أو الكتب المقدمة إلى ثلاث مقيمين.

٨- الشروط التي يجب أن تتوفر بالمقيم:

أ- اختصاصه من نفس اختصاص طالب الترقية.

ب- درجته العلمية أعلى من درجة طالب الترقية أو نفس الدرجة العلمية المقدم لها.

ت- عضو بأحدى مؤسسات التعليم العالي بالإقليم أو الحكومة المركزية، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة لطالب الترقية، وإذا لم يتوفر في مؤسسات التعليم العالي يمكن إرسالها إلى شخص خارج وزارة التعليم العالي وعند ذلك يجب أن يكون المقيم حامل لشهادة الدكتوراه وخبير.

ث- يتم فرض عقوبة في حالة السرقة العلمية.

٩- يجب على المقيم إرسال استمارة التقييم خلال فترة ٦٠ يوم إلى لجنة الترقّيات العلمية في الكلية المعنية، وإذا لم يتم إرسال استمارة التقييم خلال هذه الفترة، فبإمكان لجنة الترقّيات إرسالها إلى مقيم آخر بنفس شروط المقيمين الآخرين، وراي المقيم الأول لا يؤخذ به حتى لو أرجع تقييم المقيم الأول قبل المقيم الثاني.

١٠- بعد إرسال أو إرجاع استمارة التقييم كافة، لجنة الترقّيات تقوم برفع تقرير خلال مدة ٣ اسابيع إلى مجلس الكلية عن طريق عميد الكلية مع استمارة الدرجات وتقرير لجنة الترقّيات. يقوم مجلس الكلية خلال مدة ٣ اسابيع وعند وجود أي إشكال بمعاملة الترقية بإعلام صاحب الترقية من خلال لجنة الترقّيات، أو إذا كانت المعاملة كاملة يقوم بإرسال تقرير لجنة الترقّيات إلى رئيس الجامعة.

١١- بعد موافقة رئيس الجامعة على محضر لجنة الترقّيات (محضر لجنة الترقّيات يتم إرساله عن طريق محضر مجلس الكلية إلى رئيس الجامعة)، تقوم لجنة الترقّيات العلمية في الكلية بإرسال معاملة الترقية عن طريق عميد الكلية إلى مكتب رئيس الجامعة والذي بدوره يرسلها إلى اللجنة المركزية للترقيات، والتي تقوم بتدقيق معاملة الترقية، وإذا وجد أي نقص تقوم بإعلام لجنة الترقّيات بالكلية المعنية خلال مدة شهر وبكتاب رسمي، وإذا لم يوجد أي نقص بمعاملة الترقية، تقوم اللجنة المركزية بكتابة تقريرها إلى مجلس الجامعة لغرض منح الدرجة العلمية، ويمكن لمجلس الجامعة إعطاء صلاحية المصادقة على محضر اللجنة المركزية إلى رئيس الجامعة (وهذا لا يجوز بالنسبة إلى درجة الاستاذية) وتكون الصلاحية لمدة سنة واحدة ويجب تجديدها سنوياً.

١٢- الترقية إلى درجة الاستاذية: بعد تنفيذ الفقرات ١-٤ من المادة الحادية عشر من هذا القانون، يقوم رئيس القسم بتدقيق المعاملة وإذا وجد أي نقص يقوم بإعلام صاحب الترقية خلال اسبوع واحد فقط، وإذا لم يوجد أي نقص يقوم وخلال اسبوعين بإرسال المعاملة إلى عميد الكلية، والذي بدوره يقوم بملاء الاستمارة الخاصة بالعميد في معاملة الترقية ويقوم بإرسالها إلى لجنة الترقّيات المركزية من خلال رئيس الجامعة خلال مدة ٢ اسبوع، وتقوم لجنة الترقّيات المركزية بإعلام صاحب الترقية عن طريق البريد الإلكتروني بوصول معاملة الترقية.

- اذا لم تصل معاملة الترقية الى لجنة ترقية الكلية بعد شهر من القاء السيمينار فمن حقه تقديم اعتراض الى لجنة الاعتراضات المركزية.
- تقوم اللجنة المركزية بتدقيق معاملة الترقية، واذا وجد بها اي نقص فيجب اعلام لجنة الكلية خلال فترة شهر واحد، واذا لم يوجد اي نقص، فتقوم اللجنة بارسال البحوث الى ثلاث مقيمين يمتلكون الشروط الاتية:
 - اختصاصه من اختصاص صاحب الترقية.
 - الدرجة العلمية استاذ.
 - يعملون بجامعة علمية رصينة.
- اثنان من المقيمين من خارج العراق ومن جامعات معترف به او من مؤسسة علمية او مركز بحثي معترف به.

- بعد اكمال جميع استمارات التقييم ووصولها من المقيمين، تقوم لجنة الترقية المركزية برفع تقرير مع ملخص وملف وتقرير المقيمين وتقرير اللجنة، خلال شهر، عن طريق رئيس الجامعة الى مجلس الجامعة. واذا كان هناك اية اشكالية فيقوم مجلس الجامعة باعلام صاحب الترقية خلال مدة اسبوعين عن طريق اللجنة المركزية، وفي حالة عدم وجود اي مانع للترقية فيقوم مجلس الجامعة بما يلي:
 - امر جامعي بالترقية.
 - كتاب شكر وتقدير من مجلس الجامعة.
 - تحديد موعد لتقديم سيمينار حول السيرة العلمية لصاحب الترقية، والجامعة تتحمل كافة امور تنظيم السيمينار.

- ١٣- معاملات الترقية لرئيس الجامعة ورئيس جامعة البوليتكنيك تكون من صلاحيات الوزير وترسل بصورة سرية.
- ١٤- معاملات الترقية لعمداء الكليات او مساعدين رئيس الجامعة او الدرجات الخاصة، تكون من صلاحية رئيس الجامعة وترسل الى اللجنة المركزية للترقيات او الى جامعة اخرى.

الفصل الثالث

الاعتراضات

المادة الثانية عشر: الاعتراضات.. تشكيل وصلاحيه لجنة الاعتراضات

- ١- يحق لطالب الترقية العلمية لاي درجة علمية تقديم اعتراض على قرار رفض الترقية العلمية الخاص به، بشرط ان لا تزيد فترة تقديم الاعتراض عن ٣٠ يوم من صدور قرار اللجنة.
- ٢- يجب على طالب الترقية توضيح نقاط الاعتراض حول قرار اللجنة، ويكون تقديم الاعتراض عن طريق رئيس القسم والعميد الى رئيس الجامعة، ورئيس الجامعة بدوره يقوم برفعها الى لجنة الاعتراضات بمدة لا تزيد عن ٣ اسابيع.
- ٣- يقوم مجلس الجامعة او البوليكنيك بتشكيل لجنة الاعتراضات من رئيس واربعه اعضاء، ويشترط برئيس اللجنة ان يكون عضو هيئة تدريس ودرجته العلمية استاذ، ويجب ان يجيد اللغة الكردية، اعضاء اللجنة يكونون من اعضاء هيئة التدريس ودرجتهم العلمية استاذ (واذا لم يتوفر يمكن ان تكون استاذ مساعد)، ويجب ان يكونوا من اختصاصات علمية مختلفة واحدهم باختصاص القانون.
- ٤- تختار اللجنة مقرر للجنة من اعضائها.
- ٥- مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات، ولمجلس الجامعة صلاحية تمديد عمل اللجنة لفترة واحدة فقط.
- ٦- لمجلس الجامعة صلاحية تغيير اللجنة في اي وقت او احدث تغييرات باللجنة.
- ٧- صلاحية لجنة الاعتراضات:
 - أ- النظر في كافة الاعتراضات المرسلة من مجالس الكليات او من مجلس الجامعة (في حالة درجة الاستاذية) .
 - ب- تقوم لجنة الاعتراضات بتدقيق كافة مستمسكات واستمارات معاملة الترقية، وترسل تقريرها عن طريق رئيس الجامعة الى مجلس الجامعة.
 - ث- اذا كان هناك اختلاف في رأي لجنة الاعتراضات مع رأي لجنة الترقية، فيقوم مجلس الجامعة باتخاذ القرار النهائي او الحاسم، في حالة طلب ارسال احد البحوث الى مقيم اخر فيتم ارسال جميع البحوث الى مقيمين اخرين لان معاملة الترقية لا تُجزأ.
 - ج- يتخذ مجلس الجامعة القرار النهائي على تقرير لجنة الاعتراضات.

الفصل الرابع والمادة الثالثة عشر: خاصة بكليات الفنون الجميلة

الفصل الخامس

الاحكام النهائية

المادة الرابعة عشر

- ١- يقوم القسم العلمي برفع معاملة الترقية بحالة واحدة اذا كانت كافة متطلبات الترقية كاملة من بحوث ومستمسكات كافة.
- ٢- النجاح في مشروع جودة التعليم عدا عن التحصل على اقل الدرجات يجب ان ينجح في اثنان من فقرات جودة التعليم (التعليم المستمر، تقييم الطلاب وملف التدريسي).
- ٣- الاستمارات (١،٢،٣) وملف التقديم كجزء من تعليمات الترقية، لا يجب باي حالة من الحالات اجراء تغييرات او تبديل بها.
- ٤- لكل ترقية يمكن الاستفادة من بحث واحد فقط منشور بمؤتمر، اذا نشر بحث المؤتمر بمجلة محكمة فلا يعتبر في تلك الحالة كبحث مؤتمر وانما بحث منشور بمجلة.
- ٥- لغرض الترقية العلمية يمكن تقديم بحث مقبول للنشر، ويجب ان يكون واحد على الاقل من البحوث منشور بصورة كاملة.
- ٦- لغرض الترقية الى درجات الاستاذ المساعد او الاستاذية فيجب على الاقل ان يقدم بحث واحد منفرد.
- ٧- نتيجة المشاركة في دورة طرق التدريس ضرورية مرة واحدة خلال مدة الخدمة الكاديمية لاستاذ الجامعة.
- ٨- نتيجة التقييم للبحوث تحسم للنتيجة الاعلى (اثنان من المقيمين).
- ٩- في هذه التعليمات، ورود صفة رئيس الجامعة تشمل ايضا رئيس جامعة البوليتكنيك، كليات البوليتكنيك تمتلك كافة الصلاحيات التي تمتلكها كليات الجامعة، المعاهد التقنية تطبق الخطوات والتعليمات الموجودة في الفقرة العاشرة (١،٢،٣،٤) والاقسام العلمية ترسل عن طريق عميد المعهد الى رئيس جامعة البوليتكنيك والذي بدوره يرسلها الى اللجنة المركزية لتنفيذ بقية الفقرات الخاصة بالترقية.
- ١٠- يحق لطالب الدكتوراه التقديم للترقية العلمية بشرط ان تكون البحوث المقدمة كافة قد جرى اجراءها وتحتوي على بحث منفرد ولم تاخذ من اطروحة الدكتوراه الخاص به.
- ١١- يفضل ان لا يعمل المقيم بصورة دائمية او مؤقتة بنفس القسم لطالب الترقية.
- ١٢- يفضل ان لا يكون المقيم مشرف على رسالة او اطروحة طالب الترقية.
- ١٣- طالب الترقية الذي لا يتوفر اختصاصه بالكلية الذي يعمل بها، فيمكن ارسال المعاملة الى الكلية التي تملك ذلك الاختصاص.
- ١٤- خاصة بالجامعات الاهلية..... .
- ١٥- الدرجة العلمية (Associate professor) بالدول الاخرى معادلة لدرجة الاستاذ المساعد في جامعاتنا، وكذلك بهذه الدول درجة الاستاذ المساعد قد تكون معادلة لدرجة المدرس بجامعاتنا، لهذا يجب ان يتم توضيح الدرجة العلمية للاساتذة عند زيارتهم لتلك الجامعات.
- ١٦- لا تمنح اي درجة علمية اذا لم يجتاز دورة طرق التدريس.

١٧- لغرض الترقية العلمية (العميد، مساعد رئيس الجامعة، رئيس الجامعة) فان نتائج جودة التعليم، لا تأخذ بنظر الاعتبار .

١٨- يحق لطالب الترقية العلمية ان يقدم اسمين لمقيمين لا يرغب بارسال البحوث للتقييم لهم.

١٩- البحوث المشتركة التي ارسلت للتقييم لترقية علمية لاحد الباحثين فلا ترسل للتقييم مرة اخرى، اذا كانت الترقية الى درجة علمية اقل فلا ترسل مرة اخرى وتتخذ النتيجة كما هي (ايجابية او سلبية).

٢٠- بالاضافة الى الاحكام السابقة، حامل شهادة الدكتوراه والقادم للتعين بجامعات الاقليم يمكن منحه درجة الاستاذ المساعد حسب توصيات مجلس الجامعة في حالة قيامه بالتدريس بالجامعات الاجنبية ووجود شهادة للنجاح بالتدريس وكذلك قام بنشر خمسة بحوث علمية، وبعد تقييم هذه البحوث حسب استمارات التقييم وعند ذلك يمنح درجة الاستاذ المساعد.

٢١- بالاضافة الى الاحكام السابقة، حامل شهادة الدكتوراه والقادم للتعين بجامعات الاقليم يمكن منحه درجة الاستاذ المساعد حسب توصيات مجلس الجامعة في حالة قيامه بالتدريس بالمراكز البحثية الاجنبية، و قام بنشر خمسة بحوث علمية، وبعد تقييم هذه البحوث حسب استمارات التقييم، ويجب كذلك اجتيازه لدورة طرق التدريس.

٢٢- كل شخص يدعى درجة علمية معينة ولم تمنح له عن طريق هذه التعليمات فهو معرض للمسألة القانونية.

٢٣- الامور المالية المتعلقة بتعليمات الترقية يتم توضيحها من خلال امر وزاري.

٢٤- تطبق هذه التعليمات من تاريخ ٢٠١٣/٩/١، وكل معاملات الترقية قبل هذا التاريخ تطبق عليها التعليمات السابقة.